ذلك الى الامام فان قطعت يد العبد او طرف من اطرافه فالقصاص له وله استيفاؤه
لانه لا يشاركه فيه غيره وان كان القطع لا يوجب القصاص او يوجبه فعفي عنه وجب
نصف قيمته فان امكن ان يشتري بها عبد كامل والا اشتري بها شقص من عبد
فصل ويجوز تزويج الامة الموقوفة لانه عقد على منفعتها اشبه الاجارة ولبن الموقوف
عليه لا يملك استيفاء هذه المنفعة فلا يقتضي تمليك غيره اياها ووليها الموقوف عليه
لانها ملكه والمهر له لانه بدل نفعها اشبه الاجر في الاجارة ويحتمل ان لا يجوز تزويجها لانه
عقد على نفعها في العمر فيفضي الى تفويت نفعها في حق البطن الثاني ولبن النكاح يتعلق
به حقوق من وجوب تمكين الزوج فيتعين تزويجها لانه حق لها طلبته فتعين الاجابة
اليه وما فات من الحق اذا طلبت ذلك واذا زوجها فولدت من الزوج فولدها وقف معها
لان كل ذات رحم يثبت لها حكم ... حكمها كام الولد والمكاتبة وان اكرهها اجنبي او طاوعته
فعليه الحد اذا انتفت الشبهة وعليه المهر لاهل الوقف لانه وطي جارية غيره اشبه الامة المطلقة
وولدها يكون وقفا معها وان وطئها بشبهة يعتقدها حرة فالولد حر ولو كان الواطي عبدا
وتجب قيمته لانه كان من سبيله ان يكون مملوكا فمنعه اعتقاد الحرية من الرق فوجبت قيمته يشترى
بها عبدا يكون وقفا ويعتبر قيمته يوم تضعه حيا لانه لا يمكن تقويمه قبل ذلك **فصل** وليس
للموقوف عليه وطي الامة الموقوفة لانا لا نامن حبلها فتنقص او تتلف او تخرج من الوقف بكونها ام ولد
ولبن ملكه ناقص فان وطي الامة فلا حد عليه للشبهة ولا مهر عليه لانه لو وجب له
ولا يجب للانسان شيء على نفسه والولد حر لانه من وطي شبهة وعليه قيمة الولد يشترى بها عبد
مكانه وتصير ام ولد لانها احبلها بحر في ملكه فاذا مات عتقت ووجبت قيمتها في تركته
لانه اتلفها على من بعده من البطون فيشترى بها جارية تكون وقفا مكانها فان قلنا ان
الموقوف عليه لا يملكها لم تصر ام ولد لانها غير مملوكة له **فصل** وان اعتق العبد
الموقوف لم ينفذ عتقه لانه تعلق به حق غيره وان الوقف لازم لا يمكن ابطاله وان كان
نصف العبد وقفا ونصفه طلقا عتق صاحب الطلق لم يسر عتقه الى الوقف لانه اذا لم يعتق
بالمباشرة فبالسراية اولى **مسئلة** واذا حصل في يد بعض اهل الوقف خمسة اوسق ففيه

من استمتاعها وسلطنتها عنه فيفوت حقهما في النفع على البطن الثاني الا ان

الزكاة واذا صار الوقف للمساكين فلا زكاة فيه وجملة ذلك ان الوقف اذا كان شجرا فاثمر
او ارضا فزرعت وكان الوقف على قوم باعيانهم فحصل لبعضهم من الثمرة او الحب نصاب ففيه
الزكاة وبهذا قال مالك والشافعي وروي عن طاوس ومكحول لا زكاة فيه لان الارض ليست بمملوكة
لهم فلم تجب عليهم زكاة في الخارج منها كالمساكين ولنا انه استغل من ارضه او شجره نصابا
فلزمته زكاته كغير الوقف تحققه ان الاصل والثمرة طلق والملك فيها تام له التصرف
فيها بجميع التصرفات ويورث عنه فتجب فيها الزكاة كالحاصلة من ارض مستاجرة له وقولهم
ان الارض غير مملوكة له ممنوع وان سلمنا ذلك فهو مالك لمنفعتها ويكفي ذلك في وجوب
الزكاة بدليل الارض المستاجرة اما المساكين فلا زكاة عليهم فيما يحصل في ايديهم سواء
حصل في يد بعضهم نصاب من الحبوب والثمار او لم يحصل ولا زكاة عليهم قبل تفريقها وان
بلغت نصابا لان الوقف على المساكين لا يتعين لواحد منهم بدليل ان كل واحد منهم يجوز حرمانه
والدفع الى غيره وانما يثبت الملك فيه بالدفع والقبض لما اعطيه من غلته ملكا مستانفا
فلم تجب عليه فيه زكاة كالذي يدفع اليه من الزكاة وكما لو وهبه واشتراه وفارق
الوقف على قوم باعيانهم فانه يتعين لكل واحد منهم حق في نفع الارض وغلتها ولهذا يجب اعطاؤه
ولا يجوز حرمانه **فصل** ويصح الوقف على القبيلة العظيمة كقريش وبني هاشم وبني تميم
وبني وائل ونحوهم ويجوز الوقف على المسلمين كلهم وعلى اقليم ومدينة كالشام ودمشق
ونحوهم ويجوز للرجل ان يقف على عشيرته واهل مدينته وقال الشافعي في احد قوليه لا يصح
الوقف على من لا يمكن استيعابهم وحصرهم في غير المساكين واشباههم لان هذا تصرف في
حق الادمي فلم يصح مع الجهالة كما لو قال وقفت على قوم ولنا ان من صح الوقف عليه اذا كان
عدده محصورا صح وان لم يكن محصورا كالفقراء والمساكين وما ذكروه يبطل بالوقف على الفقراء
والمساكين ومتى كان الوقف على من لا يمكن حصرهم فلا زكاة على واحد منهم فيما يصيبه لما ذكرنا
في المساكين ولان جملة الوقف لما ذكرنا من قبل **مسئلة** قال وما لا ينتفع به الا بالاتلاف مثل
الذهب والورق والماكول والمشروب فوقفه غير جائز وجملته ان ما لا يمكن الانتفاع به مع
بقاء عينه كالدنانير والدراهم والمطعوم والمشروب والشمع واشباهه لا يصح وقفه في قول

الوقف

Copyright © King Saud University